



23349 - حرمة إقامة أحد الزوجين علاقة مع غيره للتسليه

السؤال

ما حكم المسلم الذي يغش زوجته (بإقامة علاقة مع غيرها سواء أكانت العلاقة بالكلام أم بما هو أبعد عن ذلك) ؟ وما هو الحكم في المسلمة التي تقيم - على علم - علاقة مع رجل متزوج لمجرد التسلية ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إقامة علاقة محرمة بين أجنبي وامرأة ليس فيه - فقط - غش لزوجته بل فيه - أيضاً - إثم وعصبية لربه تعالى ، فقد حرم الله عز وجل إقامة مثل هذه العلاقات ، وأغلق الطريق والمنفذ التي قد تؤدي إلى الفاحشة الكبرى وهي الزنا ، وهو الذي أشير إليه في السؤال .

والمحاذير التي يقع فيها أصحاب هذه العلاقات كثيرة ، ومنها : الخلوة والمصافحة والنظر وغيرها ، وهي ذنوب جاءت النصوص بتحريمها لذاتها ولما تؤدي إليه من فاحشة الزنا .

ثانياً :

وإقامة المسلمة علاقة محرمة مع رجل أجنبي عنها - متزوج أو غير متزوج - هو - أيضاً - من كبائر الذنوب وهو أكثر إثماً وأكبر فحشاً مما جاء في القسم الأول من السؤال لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب أو شك الزوج في أولاده هل هم منه أم لا مما يؤدي إلى الفساد العريض .

وهذه فتاوى لبعض العلماء فيما هو أقل من اللقاءات بين الجنسين ، فكيف بما هو أكثر ؟ :

1. قال الشيخ ابن عثيمين :

لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنه ، وقد يظن المراسيل أنه ليس هناك فتنه ، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به .

وقد أمر صلى الله عليه وسلم من سمع الدجال أن يبتعد عنه ، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال



حتى يفتنه .

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنـة عظيمـة وخـطـر كـبـيرـ، ويـجـب الـابـتـعـاد عـنـهـ، وإنـ كانـ السـائـلـ يـقـولـ إـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ عـشـقـ وـلـاـ غـرامـ .

"فتاوـىـ المـرأـةـ المـسـلـمـةـ" (2 / 578) .

2. وقالـ الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ الـجـبـرـينـ -ـ وـقـدـ سـئـلـ عـنـ المـرـاسـلـةـ مـعـ المـرـأـةـ الـأـجـنبـيـةـ -ـ :

لاـ يـجـوزـ هـذـاـ عـلـمـ ؛ـ فـإـنـهـ يـثـيـرـ الشـهـوـةـ بـيـنـ الـاثـيـنـ وـيـدـفـعـ الغـرـيـزـةـ إـلـىـ التـمـاسـ الـلـقـاءـ وـالـاتـصـالـ ،ـ وـكـثـيرـاـ ماـ تـحـدـثـ تـلـكـ الـمـغـازـلـةـ وـالـمـرـاسـلـةـ فـتـنـاـ وـتـغـرـسـ حـبـ الزـنـىـ فـيـ الـقـلـبـ مـاـ يـوـقـعـ فـيـ الـفـوـاحـشـ أـوـ يـسـبـهـاـ ،ـ فـنـنـصـحـ مـنـ أـرـادـ مـصـلـحـةـ نـفـسـهـ وـحـمـاـيـتـهـ [ـ الـبـعـدـ]ـ عـنـ الـمـرـاسـلـةـ وـالـمـكـالـمـةـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ حـفـظـاـ لـلـدـيـنـ وـالـعـرـضـ ،ـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ .ـ

"فتاوـىـ المـرأـةـ المـسـلـمـةـ" (2 / 578 ، 579) .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .